



اللائحة الأساسية

لجمعية : الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بـحي

الخالدية في الاحساء

مُرخصة برقم: (3442) وتاريخ: 14 / 07 / 1441 هـ



الباب الأول:

التعريفات والناسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والناسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الجالية في الأحياء

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

موجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11هـ فقد أُنشئت هذه الجمعية من الأشخاص

الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	مصدرها
1	محمد بن عبدالعزیز محمد العفیل		1405/5/22هـ	الأعضاء
2	سعود بن مطلق الودعاني		1402/3/9هـ	الأعضاء
3	نصار بن سعد أحمد الثورین		1393/3/3هـ	الأعضاء
4	احمد بن عبداللطيف سعد المعید		1405/2/2هـ	الأعضاء
5	سعد بن عبدالرحمن محمد المقرئ		1395/7/29هـ	الأعضاء
6	عبداللهادي بن محمد عبدالله الحفاني		1408/1/28هـ	الأعضاء
7	عبدالرحمن بن عنام عبدالرحمن الدوسري		1409/11/14هـ	الأعضاء
8	سعد بن سالم سعد الدوسري		1405/7/3هـ	الأعضاء

التاريخ: / / هـ الموافق: / / ح

رقم الصفحة: ()



9	محمد بن حسن محمد العرجاني		1413/ 5/ 15 هـ	الاحماء
10	ندر بن عثمان مبارك الدوسري		1413/ 1/ 25 هـ	الاحماء
11	وليد بن صائغ عبد الله بوشيت		1396 / 4/ 11 هـ	الاحماء
12	ذعار بن عامر ناهض الدوسري		1385/ 7 /1 هـ	الاحماء

المادة الثالثة:

لجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، وبحور بقرار من الجمعية العمومية تصويبه فيما يريد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة الشرقية - الاحماء - الهوف ، وعنوانها: 9338 طريق الأمير فيصل بن فهد - حي الجالدية الهوف 36442 - 4880
ونطاق تقديم خدماتها الجعراحي حي الجالدية ونواحيه في الاحماء

الفصل الثاني : الأهداف والأشرف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأتي:

- 1- الاهتمام الدعوي بالجاليات ، والتواصل معهم .
- 2- العمل على تحقيق الطاعة لله ، والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولأولي الأمر .
- 3- نشر العلم النافع ، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً .
- 4- دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام ، وتعليمهم به ، وبيان محاسنه لهم .
- 5- استخدام التقنية الحديثة في الدعوة إلى الله تعالى ، ونشر العلم الشرعي .



الفصل الثالث : إنشاء الفروع

المادة السادسة:

بحور للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4- الإدارة التنفيذية

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل / منسوب / فكري / شرقي).
- 2- بحور للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يلحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- 3- العضوية في الجمعية (معلوكة)

المادة التاسعة:

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من الملتحقين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (150) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومسئولها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.



د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعصو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومبها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ إلحاقه بالجمعية.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاجتماع غير عادي بالتصاوس مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- للعصو أن يحاطب الجمعية بحطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تحاطب العصو بحطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يعوضه المجلس بسلام إلى العصو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العصوية.

ي- الإجابة كتابة لأحد الأعضاء لتعليقه في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعصوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إلحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

4- للعصو العامل محاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العصوية.

المادة العاشرة:

1- يكون العصو منسماً في الجمعية إذا تقدم بطلب عصوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العصوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسماً، أو تقدم بطلب العصوية منسماً.

2- يجب على العصو المنسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومبمسونها لتحقيق أهدافها.



- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعصو المنتسب ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- د- للعصو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة ملاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العصوية

المادة الحادية عشر:

- 1- يكون عضواً فحراً في الجمعية من نرى الجمعية العمومية منحه عضوية فحرة فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- 2- لا يحق للعصو الفحري حضور اجتماعات المجلس.
- 3- لا يحق للعصو الفحري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يلت بحصوه صحة انعقاد.
- 4- للعصو الفحري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة ملاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العصوية.

المادة الثانية عشر:

- 1- يكون عضواً شريكاً في الجمعية من نرى الجمعية العمومية منحه عضوية شريكة لمجلس الإدارة نظير تمثله في مجال عمل الجمعية.
- 2- يحوز لمجلس الإدارة دعوة العصو الشري في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- لا يحق للعصو الشري طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولا يلت بحصوه صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4- للعصو الشري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة ملاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العصوية.



المادة الثالثة عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بمسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو ساء على حدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انصم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسمدين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

تروى صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- الانسحاب من الجمعية، وذلك ساء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق

الجمعية في مطالئته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لعرض شخصي.

5- إذا تاجر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة.

المادة الخامسة عشر:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات روال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من رالت عضويته خطياً بروال عضويته وحقه بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب روال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.



3- لا يجوز للعصو أو من رالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العصو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث : الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولتقبة أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر:

- 1 - المنفعة المعلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لعبر الأعضاء المنسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 - المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والتي فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصعة الطبيعية فيمنظرط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و- الالتزام بمداد اشتراك العضوية.



ر- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وحسينته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

2- إذا كان طالب العضوية مُحصّاً من دوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيُستَثنى فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وحسينته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعيى ممثلاً له من دوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواحدة في عضوية المُحص من دوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للمدة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مصادقتها.
- 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للمدة المالية الجديدة.
- 3- مصادقة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للمدة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للمدة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح محالاته.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء دمة مجلس الإدارة السابق.
- 6- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- 7- محاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- 8- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار العناصر من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 9- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.



المادة العشرون:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- 1- الت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يُمثل المراكز المُشاركة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2- إلعاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4- إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - 5- حل الجمعية احتیاراً.

المادة الحادية والعشرون:

تُمرر قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تُمرر قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة **المركز**.

المادة الثانية والعشرون:

يُحد على الجمعية أن تُنفذ سطر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تُنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

بدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يوصيه أعضاء الجمعية العمومية، ويُشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تكون خطية.

- 2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يوصيه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

- 3- أن تُشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

- 4- أن تُحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

- 5- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المُستفيدة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يُعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُنتب من **المركز** أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعصو الجمعية العمومية أن يثبت عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويُسَرِّط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 1- أن تكون الإنابة خطية.
- 2- أن يقل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 3- ألا يتوب العصو عن أكثر من عضو واحد.
- 4- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور بنبابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعصو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- 1- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللجنة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويُسَرِّط في اللجنة الآتي:

- 1- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- 2- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيجري سحب أصواتهم لعصوية مجلس الإدارة.



المادة التاسعة والعشرون:

- مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التصديقية، تكون إجراءات سير انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:
- 1- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعصوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
 - 2- بفعل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - 3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فعل باب الترشح.
 - 4- يحب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة خمسة عشر يوماً على الأقل.
 - 5- تلعب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد ترديد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
 - 6- يتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التصديقية واللائحة.
 - 7- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون الحاجة لجلس انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (11) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعصوية مجلس الإدارة، وبشروط فيما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.



- 3- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 4- ألا يقل عمره عن (21) سنة.
- 5- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المخسفة إلا بموافقة المركز.
- 6- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- 7- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالمحرف والأمانة ما لم يكن قد رُذ إليه اعتباره.
- 8- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سافتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- 9- موافقة المركز على ترشيحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التصفية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتلخص الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- السامح المطلوب نعتها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والميرة الدائنة.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قطعه.
- 2- يُفعل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3- يدرس مجلس الإدارة أو من يوصيه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تملك المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج بعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فعل باب الترشح.
- 5- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- 6- يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومماحاته على أن يراعى في ذلك عدالة العرض بين المرشحين ونسائهم.
- 7- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوقيع لوائحها، ومن ذلك:



- أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من **المركز** في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
- ب- محاطة **المركز** بمكان الانتخابات ورمانه وطلب حضور مدوبيها.
- ج- الإعلان عن مكان الانتخابات ورمانيها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصدوق الاقتراع.
- هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وحتمها وتوقيع عضوين عليها.
- ب- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكثافة محصر الانتخابات.
- 9- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تمديد مدة التصويت وإبهاؤها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المفترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- 10- يُعد محصر حتمي للعملية الانتخابية بتخص عدد الأوراق في الصدوق والأوراق الصحيحة والملعأة والبصاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مدوب **المركز**.
- 11- تحتفظ الجمعية بأصل المحصر في سجلاتها، وتسلم صورة لمدوب **المركز** لإدراجه في ملف الجمعية.
- 12- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنايب والمُصرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- 13- يتم التأكيد على تشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون ممسئاً.



المادة الخامسة والثلاثون:

- 1- في حال شعور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعصو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعد تشكيل المجلس.
- 2- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبق من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للاعتماد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال سبعمائة يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً ساه على دعوة من رئيس المجلس أو من يعوضه بوجهها إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطية.
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يعوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، وبراى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإدارى.

المادة الثامنة والثلاثون:

العصوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العصور أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال ابتدائهم لمهام تحص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتى:



- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ب- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ج- وضع أنظمة وصوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- هـ- فتح الحسابات السكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل المبيعات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنظيم الحسابات، وفصلها وتمويلها، وتحديث البيانات، والاعتراض على المبيعات، واستلام المبيعات المرتجعة، وغيرها من العمليات السكية.
- و- تسجيل العقارات وإفراجها وقبول التوصيات والأوقاف والهيئات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتحويلها وفرضها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكية، وإجراء أي تصرفات محففة للجمعية العسطة والمصاحبة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتنظيمها بعد اعتمادها من المركز.
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ك- التعاون في إعداد التقارير السنوية والمسوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق السدادح التي تعتمدها لهذا الغرض.
- م- تزويد المركز بالحسابات الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إفراجها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القبايين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.



- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستثمرين والمركز والجهة المخرجة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجهة المخرجة.
- س- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المخرجة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استبعاد ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعرف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ج- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسيب قرارات رفضها.
- د- دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد.
- ص- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التمسك بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ط- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المخرجة في مجال اختصاصه.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- 3- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر يوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 4- يحق للمجلس أن يعرض الرئيس أو نائبه والمؤثر المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتحاد المناسبات تحاها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أبطئ بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجها، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- 5- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومدة حتى تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 6- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالنمراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفها بها المجلس.
- 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.



- 4- خدمة الجمعية وإفادتها بحوائج ومعارفها واقتراح المواضع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المخترفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- 6- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتمييز الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تمخيص ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومسنندات الصرف مع الخشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير خبيها هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتحد بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2- بحق للرئيس تمخيص بانه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون الخشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
 - 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً لنظام والأصول المالية المتبعة.
 - 2- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات السكية المخصصة لها.
 - 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - 5- الجرد المسوي وتقديم تقرير سنوية الجرد لمجلس الإدارة.
 - 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.



- 7- تصيد قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8- إعداد مبرانية الجمعية للمسة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- 1- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبق يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لعرض شخصي.
 - و- إذا نعت عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - ز- إذا نعت عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لمسب صحي أو أي أسباب أخرى.
- 2- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويحور لها والمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسميها وعدد أعضائها واحتصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.



المادة السادسة والأربعون:

يصح مجلس الإدارة الفواعل والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسميى بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته ورائته على صوة النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد رائته في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وحياته وتحدد رائته بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات رائته إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متصرف لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من نوافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 3- ألا يقل عمره عن (25) سنة.
- 4- أن يكون متصرفاً لإدارة الجمعية.
- 5- أن يمتلك حرة لا تقل عن (2) سنوات في العمل الإداري.
- 6- ألا تقل شهادته عن (ثلاثية).
- 7- موافقة المركز على تعيينه.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالمسرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.



المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها وملائمة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تنصم قيام الجمعية بأعمالها وتحقق أهدافها وملائمة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- 5- توفير احتياجات الجمعية من الترميم والمشاريع والموارد والتجهيزات اللازمة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تنفيذها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء مستوى الجمعية وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتنصم تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- ترويض المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والدعاوى في إعداد التقارير السنوية والمالية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصورة دورية.
- 10- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتحائها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- إعداد التقارير المالية ومشاريع الموارد التنفيذية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- 14- إعداد التقارير الوظيفية للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- 15- إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الاجتماعات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- 17- الإشراف على الأنشطة والمشاريع التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة ووضع الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 19- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.



20- يجوز للمدير التنفيذي أن يعرض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما ينشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إبحار المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- ابتداء مستوى الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والعائنها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- تصيد جميع التراخيص والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- 5- اعتماد إجازات مستوى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 6- تعيين صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المفوضة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع نقص أو إحلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يناسب مع حجم النقص أو الإحلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابيا.

الباب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- 1- رسوم الانتماء لعصوية الجمعية.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3- الرکوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية الممولة في مصارف الرکاة.
- 4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.



5- الإعانات الحكومية.

6- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمقبولة.

7- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتسييد برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية تعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تنص في النظام المالية في المملكة ذات النطاق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتحاد الاتي:

1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

2- إدا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتحاد الإجراءات الاتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتوريد وحدة التحريات المالية به

ج- عدم تحدير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم

د- يكون المشرّف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع توريده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال



الفصل الثاني : الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- 1- يحصر صرف أموال الجمعية نعايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقر ذلك موافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع نال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تعوض مجلس الإدارة في ذلك.
- 3- للجمعية أن تصع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في محالات مرجحة الكسب تصب لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويحب عليها أحد موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الأخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يحب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو ناشئ والمصرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تصويص التعامل مع الحسابات البنكية لائس من أعصابه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، وبإعفى فيما سبق أن يكون التعامل بالتميكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يُمنَظَر للصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2- توقيع إدار الصرف أو البنك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو ناشئ مع المصرف المالي.
- 3- قيد اسم المستفيد راعياً وعنوانه ورقم بطاقة الهوية الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.



المادة الثانية والستون:

بعد المؤتمر المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإصافحة إلى مدير الجمعية ومحاسنها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويرود المركز بدمجة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والتفصيل فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي المركز المخصصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

1- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ- سجل العصبية.

ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

د- سجل العاملين بالجمعية.

هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

2- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمتقولة.

ج- سندات القبض.

د- سندات الصرف.

هـ- سندات القيد.

و- سجل اشتراكات الأعضاء.

ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.



المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- 1- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرفقة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أممكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- 2- تقوم الجمعية بفعل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- 3- بعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تملئها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومُشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمُشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، ثم يبدأ لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومُشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يرؤد المركز بسجدة من كل منها.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والجل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومسايسة الصيغة المقترحة.
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأساسه.
- 6- لا بدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.



المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رخص مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعصو بالتصام مع 25% من الأعضاء الدس لهم حتى حضور الجمعية العمومية توجبه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المبصوب عليها في النظام واللائحة التصبية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

1- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستعدين وبحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.

2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مديناً لمررات ذلك ومسااته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصب واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصبية.

ب- مدة التصبية.

ج- أتعاب المصبي أو المصبي.

د- الجهة التي تولي إليها أموال الجمعية.

هـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.

3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المبصوب عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.

4- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشمل القرار على الآتي:

أ- تعيين مصب واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصبية.



ب- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصفي.

د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

5- يجب على مجلس الإدارة توريد المركز والجهة المُشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.

6- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المُشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

8- يحوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والممثلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على مستوى الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة واتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمحرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمحرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.

2- يجب على المصفي مراعاة مُرط الوافق والوصية ومُرط المُنزع إن وجد.

3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيحوز بقرار يصدر من المركز -سواء على طلب من المصفي -تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.



الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تُعَد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبى عليها لوائحها، وما لم يرد نفاذ نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الختم

الرئيس التنفيذي

للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

أحمد بن علي السويلم